

ما حكم من حاضت ولم تكمل حجها وأرادت الرجوع لبلدها؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

إذا استمر الحيض أو النفاس مع المرأة. نعم. إذا استمر الحيض أو النفاس مع المرأة وأكملت كل مناسك الحج إلا الطواف وأرادت السفر لأنها قد جاءت مع حملة لا سيما الحملات التي من خارج المملكة ويجب عليها أن تذهب مع هذه الحملة - [00:00:00](#)
فماذا تفعل من هذه حالها إذا كان بإمكانها إذا طهرت أنها ترجع وتؤدي طواف الأفاضة فلا بأس أنها تذهب إلى بلدها وإذا طهرت واغتسلت تأتي مع محرمة وتؤدي طواف الأفاضة أما أنها تروح وتترك طواف الأفاضة ولا ترجع - [00:00:20](#)
هذا لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم لما أحاطت صفية قال احبستنا هي دل على أن على أن المرأة إذا حاضت قبل طواف الأفاضة أنها تحبس وليها ويبقى معها حابستنا هي - [00:00:42](#)
قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لا تطوفي بالبيت حتى تطهري لكن إذا كانت ما تستطيع البقاء في مكة بعد الحج ترجع إلى بلدها وتحفظ ببقية النسك فإذا طهرت واغتسلت ترجع تؤدي طواف الأفاضة فلا بأس بذلك - [00:00:58](#)
ما يلزم هالبقاء في مكة نعم - [00:01:18](#)